قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (131) لسنة 2023 بتاريخ 2023/6/7
بشأن ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (194) لسنة 2020؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (110) لسنة 2015 بشأن معايير المحاسبة المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39) لسنة 2015 بشأن معايير التقييم العقاري؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2017 بشأن معايير التقييم المالي للمنشآت؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (114) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ2023/6/7؛

قـــرر

(المادة الأولي)

إنشاء السجل

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد الأشخاص الراغبين في القيام بأعمال التقييم، يسمى «سجل خبراء إعادة تقييم الأصول».

ويجب أن يتضمن السجل البيانات الرئيسية لخبراء التقييم الذين يتم قيدهم به، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة.

ولا يجوز لغير المقيدين بالسجل القيام بأي من أعمال التقييم لأغراض إعادة تقييم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ويقسم السجل إلى عدة أقسام بحسب الأصول المراد تقييمها على النحو الآتي:

القسم الأول: شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة.

القسم الثاني: خبراء تقييم الأصول العقارية.

القسم الثالث: خبراء تقييم الآلات والمعدات ووسائل النقل والانتقال.

٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

شروط قيد الأشخاص الطبيعيين بالسجل

يشترط في راغب القيد من الأشخاص الطبيعيين استيفاء الشروط الاتية:

1- أن يكون مقيداً بجدول خبراء التقييم لدى الهيئة أو أن يكون مرخصاً له كخبير تقييم من الجهة المختصة في الدولة التي اكتسب خبرته فيها بالنسبة لطالبي القيد من الاجانب.
2- أن يتوافر لديه الكفاءة المهنية وأن يجتاز الاختبارات التي تحددها الهيئة لهذا الغرض.
3- أن يتعهد بتقديم وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية طوال مدة القيد، وفقا للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على أعمال التقييم التي يقوم بها.
4- ألا يكون قد صدر بشأنه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد أي أحكام نهائية في جناية، أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المالية غير المصرفية، أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، أو قانون غسل الأموال، أو صدر ضده إحدى التدابير الإدارية عدا التنبيه.
5- سداد مقابل الخدمات المشار إليه بالمادة السابعة من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

شروط قيد الأشخاص الاعتباريين بالسجل

يشترط في راغب القيد من الأشخاص الاعتباريين استيفاء الشروط الآتية:

1- أن يكون مقيداً بسجل قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة أو بجدول خبراء التقييم لدى الهيئة أو بسجل بيوت الخبرة لدى البنك المركزي المصري.
2- أن يتوافر في المسئولين الرئيسيين الذين تحددهم الهيئة لدى الشخص الاعتباري ممن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة عنهم حسن السمعة والكفاءة المهنية واجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة لهذا الغرض.
3- أن يتعهد بتقديم وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية طوال مدة القيد، وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة وبما يتلاءم مع حجم ونطاق المسئوليات المترتبة على أعمال التقييم التي يتم القيام بها.
4- سداد مقابل الخدمات المشار إليه بالمادة السابعة من هذا القرار.

(المادة الرابعة)

إجراءات تقديم طلب القيد بالسجل

يُقدم طلب القيد بالسجل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادتين الثانية أو الثالثة بحسب الاحوال من هذا القرار، وأي مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.
تشكل لجنة بالهيئة للبت في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المؤيدة له.

(المادة الخامسة)

المسئولية عن أعمال التقييم

يكون الشخص الطبيعي او المدير المسئول لدى الشخص الاعتباري المقيدين بالسجل مسئولين عن أعمال التقييم الصادرة عنهما، ويلتزمان بالتوقيع على تقارير التقييم ودراسات القيمة العادلة الصادرة عنهم ولا يجوز الإنابة في ذلك، كما يكونا مسئولين عن التحقق من التزام كافة الاطراف ذوي العلاقة والمجموعات المرتبطة بهم بالمعايير الأساسية للأداء المهني ومعايير التقييم الصادرة عن الهيئة.

(المادة السادسة)

شروط استمرار القيد بالسجل

يشترط لاستمرار قيد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالسجل مراعاة ما يلي:

1- الالتزام بتطبيق معايير التقييم الصادرة عن الهيئة.
2- استيفاء الشروط المتطلبة للقيد بالسجل على النحو المنصوص عليه بهذا القرار
3- الالتزام بتنفيذ التعهدات المنصوص عليها بنموذج طلب القيد أو تجديده.

(المادة السابعة)

مدة ومقابل القيد بالسجل

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات، وتجدد لمدد أخرى مماثلة شريطة استمرار توافر شروط القيد واستمراره.

ويكون مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد بالسجل أو تجديده على النحو الآتي:

1- عشرة آلاف جنيه مصري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
2- عشرون ألف جنيه مصري بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

(المادة الثامنة)

التدابير الإدارية

لمجلس إدارة الهيئة حال ثبوت مخالفة أياً من التشريعات الحاكمة وعلى الأخص معايير التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن أو فقد أحد شروط القيد او استمراره، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

1- توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها.
2- الايقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز سنة.
3- شطب القيد من السجل، مع عدم جواز إعادة القيد إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة.

كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة دعوة مجلس إدارة الشخص الاعتباري للانعقاد بحضور أحد ممثلي الهيئة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

٤٦٠٧٦